



مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق.

INVESTMENT HOLDING GROUP Q.P.S.C.

التقرير السنوي للحوكمة ٢٠٢١

وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية
الصادر بقرار هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

المحتويات

مقدمة

التعاريف.....	١
الإفصاحات عن التقرير السنوي.....	٢
أولاً: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.....	٣
ثانياً: الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.....	٤
ثالثاً: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.....	٥
أ- أعضاء مجلس الإدارة:.....	٦
١- ميثاق المجلس.....	٧
٢- مسؤوليات المجلس.....	٨
٣- رئيس مجلس الإدارة.....	٩
٤- التزامات أعضاء المجلس.....	١٠
٥- الدعوة للإجتماع.....	١١
٦- أمين السر.....	١٢
٧- لجان المجلس.....	١٣
٨- اجتماعات اللجان.....	١٤
٩- نظام الرقابة الداخلية.....	١٥
١٠- الرقابة الخارجية.....	١٦
١١- متطلبات الإفصاح والشفافية.....	١٧
١٢- حقوق أصحاب المصالح.....	١٨
١٣- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة.....	١٩
١٤- تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة والتصويت.....	٢٠
١٥- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح.....	٢١
١٦- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى.....	٢٢
١٧- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين.....	٢٣
١٨- المسؤولية الاجتماعية للمجموعة.....	٢٤
ب- لجان المجلس.....	٢٥
١- لجنة التدقيق والمخاطر:.....	٢٦
٢- لجنة الترشيحات والمكافآت.....	٢٧
ج- الإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.....	٢٨
د- المكافآت.....	٢٩
رابعاً: الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.....	٣٠
خامساً: أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.....	٣١
سادساً: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.....	٣٢
سابعاً: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.....	٣٣
ثامناً: الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).....	٣٤
تاسعاً: الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.....	٣٥
عاشراً: الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.....	٣٦
حادي عشر: الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة".....	٣٧
ثاني عشر: تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية على التقارير المالية.....	٣٨
ثالث عشر: تقرير الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك (النظام)	٣٩

مقدمة:

تعد الحوكمة من أهم نظم إدارة الشركات والتحكم بها بصفة عامة، والشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية بشكل خاص، لما ترسخه من مبادئ الإدارة الرشيدة وتحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، والعدل والمساواة بين أصحاب المصالح، والرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، والشفافية والافصاح، وتنظيم حقوق أصحاب المصالح، وتنمية المجتمع والتهوض به، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين أداء الشركة بصفة عامة، وينتهي حتماً إلى تحقيق المعنى الحقيقي لمبدأ إعلاء المصلحة العامة، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمهما على أي مصلحة أخرى.

من هذا المنطلق، والتزاماً من مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق بمبادئ نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥، وحرصاً من مجلس إدارة الشركة على تطبيق قواعد الحوكمة، تتبنى الشركة أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق مستوى حوكمة سليم وذلك من أجل تحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة بخصوص الحوكمة، والعدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع وذلك بإرساء المبادئ التالية:

مبدأ الشفافية:

ذلك المبدأ القائم على حسن النية، وتحري الصدق والمصارحة، وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتوخي الحرص والرعاية الفائقة والأمانة في أداء المهام والوظائف الموكلة إلى كل مسؤول وعامل في الشركة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا إلى جميع العاملين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة بالشركة، والذي يحدد أطر الإفصاح وتوفير المعلومات التي تطلبها الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية أو يطلبها أصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكن طالب المعلومة من اتخاذ قراره السليم، والذي ينظم تعامل الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية التي تصدرها الشركة أو أي شركة من مجموعتها، ويعمل على تجنب تضارب المصالح والحد منها وتحقيق النفع العام في ظل مفهوم الاستثمار النزيه في السوق.

مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها:

ويهدف إلى تحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات في الشركة، ووضع آلية رقابة مناسبة تعمل على محاسبة كل مسؤول عن عمله وتقييم أدائه، وتقييم أداء الشركة بشكل عام وفقاً لأفضل المعايير الدولية سواء أكانت الرقابة داخلية يقوم بها مجلس إدارة الشركة ولجانته أو وحدة التدقيق الداخلي كل في حدود اختصاصه أم رقابة خارجية يقوم بها مراقب الحسابات، كما يهدف إلى إقرار المسؤول بمسؤوليته وإن فوض غيره في أداء بعض مهامه أو سلطاته فالتفويض لا يكون إلا في المهام لا في المسؤوليات، ويهدف إلى بيان المسؤولية الاجتماعية للشركة ودورها تجاه المجتمع والعمل على تنميته ورخائه والمحافظة على البيئة.

مبدأ العدالة والمساواة:

أصحاب المصالح وعلى رأسهم المساهمين متساوين في الحقوق، ويحظر التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم أو صفتهم بالشركة سواءً بسواء؛ بما في ذلك حقوق أصحاب المصالح في الشركة سواء المساهمين أو غيرهم ممن لهم صفة أو مصلحة فيها كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها وعلى رأسها الحقوق المتعلقة بالجمعية العامة وتيسير سبل المشاركة الفعالة بها وأهمها حق التصويت، وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه، وحقوق توزيع الأرباح، وحق الحصول على المعلومات، وإقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز بالشركة ومنها مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

مبدأ الالتزام:

كما وتراعي الشركة حماية حقوق المستثمرين وأصحاب المصالح بصفة عامة وتمكينهم من التمتع بها، وإعلاء قيم حماية الأقلية والعاملين بالشركة من خلال إقرار معاملة تفضيلية لصغار المستثمرين والأقلية؛ وتتمثل أركان تلك المعاملة في عدم تمكين أو سيطرة الأكثرية على الأقلية، وعدم تحكم عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في إصدار القرارات، وإقرار نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، ذلك النظام التصويتي الذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات؛ مما يزيد من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل عادل في مجلس الإدارة، وتوفير آلية مناسبة لحصول جميع المساهمين وسائر أصحاب المصالح على المعلومات بالقدر الذي يحمي الشركة وحقوقها ومصالحها والغير، واعتماد آلية أخرى لتقديم التظلمات والشكاوى والبلاغات عن أية مخالفات أو مخاطر قد تهدد الشركة.

التعاريف:

١. **الشركة:** "مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق"
٢. **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الشركة.
٣. **المجلس:** مجلس الادارة للشركة
٤. **الحوكمة:** النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم بها، ويحدد أسس ومبادئ توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل أعضاء المجلس، والمدراء، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة.
٥. **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الادارة الذي يؤدي مهام إدارية تنفيذية للشركة و/أو يكون موظفاً في الشركة بتفرغ كامل.
٦. **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو لا يتقاضى أجراً منها.
٧. **العضو المستقل:** هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة.
٨. **نظام الحوكمة:** قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وتعديلاته.
٩. **القانون:** قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
١٠. **الهيئة:** هيئة قطر للأسواق المالية.

الإفصاحات في التقرير السنوي:

ويلتزم المجلس بتقديم تقرير الحوكمة سنوياً وفقاً للأنظمة بحيث تفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام نظام الحوكمة، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة بحسب الأحوال بتقرير الحوكمة، على أن يكون تقرير الحوكمة جزءاً من التقرير السنوي للشركة، ويشمل التالي:

أولاً: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام:

إعتمدت الشركة على نظام الحوكمة الصادر برقم ٥/٢٠١٦ منذ عقد الجمعية العامة التأسيسية للشركة بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٧ والذي تمت الموافقة فيه على إقرار النظام الأساسي للشركة وإعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وقد تقيدت الشركة في العام ٢٠٢١ بتطبيق أنظمة الحوكمة، بحيث عقدت خلال سنة ٢٠٢١ أربعة وعشرون (٢٤) اجتماعاً للجنة التدقيق والمخاطر واجتماعان للجنة الترشيحات والمكافآت وواحد وعشرون (٢١) اجتماعاً لمجلس الإدارة واجتماعان للجمعية العامة العادية

وتناولت اجتماعات لجنة التدقيق والمخاطر خلال السنة المالية ٢٠٢١ الموافقة على الموازنة السنوية للمجموعة وشركاتها التابعة، كما ناقشت تقارير التدقيق الداخلي للمجموعة وشركاتها التابعة بحيث عرض المدقق الداخلي، على مدار الاجتماعات نتيجة تقاريره تفصيلياً فيما يتعلق بأعمال التدقيق الداخلي في الشركات التابعة كما دعت إلى فتح باب الترشح للأعضاء المستقلين وأوصت باعتماد بعض السياسات المطلوبة في نظام حوكمة الشركات وناقشت العرض المقدم من شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م لتيتم الاستحواذ عليها من المجموعة وناقشت البيانات المالية ربع السنوية والبيانات المالية نصف السنوية المراجعة للعام ٢٠٢١ واستمعت لملاحظات المدقق الخارجي ومن ثم البيانات المالية المختصرة الموحدة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وبعض المسائل العالقة والعائدة للمجموعة والشركات التابعة وناقشت تقرير التدقيق الداخلي العائد للشركات التابعة.

أما على صعيد مجلس الإدارة، فقد قام المجلس بعقد عدد واحد وعشرون اجتماعاً، بحيث أن أهم المواضيع التي طرحت هي المناقشة والتصديق على البيانات المالية الدورية في أوقاتها المحددة بحسب القانون والأنظمة ومناقشة تقارير لجنة التدقيق والمخاطر خلال السنة المالية ٢٠٢١ وصادق مجلس الإدارة على إعادة هيكلة المجلس واللجان وعين أميناً للسر مكان أمين السر المستقيل، وتم تعيين عضو جديد في لجنة التدقيق والمخاطر، كما وصادق مجلس الإدارة على تعديل ممثلي مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في مجلس المديرين للشركات التابعة التالية: شركة الهندسة الالكتروميكانيكية، والشركة المتحدة للأنظمة الهندسية، والشركة المتحدة للتوريدات، وشركة واترماستر (قطر) كما أقر إعادة هيكلة تسهيلات مصرفية للمجموعة وتجديد وتعديل تسهيلات مصرفية للمجموعة وشركاتها التابعة بناءً على التفويض الممنوح إلى مجلس الإدارة من الجمعية العامة سابقاً كما ناقش شراء إحدى

الشركات التابعة لحصص في شركتين تابعتين أخريين.

وقد قامت المجموعة بالدعوة إلى اجتماع للجمعية العامة العادية وقد انعقد الاجتماع الأول للجمعية العادية بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢١ ، إلا أن النصاب لم يكتمل وتم أرجاؤها الى الاجتماع الثاني والذي انعقد بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٢٠ .

إضافة إلى ما سبق، أفصحت الشركة بشكل فعال بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور والأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتم الإفصاح عن إجتماعات مجلس الإدارة والقرارات والتوصيات، والبيانات المالية الدورية، ومكان وزمان إنعقاد الجمعيات العامة ، وعن تعيين أمين سر جديد لمجلس إدارة المجموعة والإفصاح عن البيانات الأساسية للشركة المدرجة بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة، كما وتم الإفصاح عن العقود التي وقعت من الشركات التابعة، كما وأفصحت الشركة عن قائمة بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الإدارة، وقائمة المطلعين على الأحداث الجوهرية وعن توصيات اللجان وأعضاء اللجان والدعاوى القضائية، كما وأفصحت المجموعة عن كل المعلومات الدورية والفورية والإخطارات حول الأمور الجوهرية.

وقامت المجموعة طوال فترة السنة المالية ٢٠٢١ بجميع إجراءات الإفصاح الواردة في القوانين والأنظمة لا سيما لهيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر، وشركة قطر للإيداع المركزي، كما وتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين بكل جديد يتناول الأخبار والإفصاحات الصادرة عن المجموعة.

ثانياً: الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل:
لم تقم الشركة طوال فترة إدراجها حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢١ بإرتكاب أية مخالفات ولم يكن هناك أية جزاءات بحقها، وذلك بسبب إلتزامها بتطبيق مبادئ الحوكمة.

ثالثاً: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافأاتهم:

أ- أعضاء مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من عشرة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، وإستثناء من ذلك عين المؤسسون مجلس الإدارة الأول، والذي يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات بحسب نظام الشركة. هذا وقد توفي رئيس مجلس الادارة الأول للمجموعة المرحوم السيد غانم سلطان الهديفي الكواري وقد انتخب المجلس السيد خالد غانم الهديفي الكواري رئيساً له.
تألف المجلس من الأعضاء التالية أسمائهم:

رقم	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذة عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية
١	السيد / خالد غانم سلطان الهديفي الكواري رئيس مجلس الإدارة حاصل على دبلوم في علوم الشرطة من كلية درهام الشرطة Durham University College رجل أعمال
٢	السيد / حمد غانم سلطان الهديفي الكواري نائب رئيس مجلس إدارة حاصل على دبلوم علوم عسكرية من الأكاديمية العسكرية - سانت هيرست - لندن - ذا رويال ميليتيري أكاديمي - خريج سنة ٢٠٠٠ ضابط في الشرطة القطرية الديوان الأميري
٣	الشيخ/ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي عضو مجلس إدارة البنك الأهلي
٤	السيد / حمد عبدالله شريف العمادي عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي حاصل على دبلوم إدارة الأعمال من جامعة أريزونا حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذية من جامعة بلايماوث الرئيس التنفيذي لشركة الإجارة القابضة ش.م.ع.ق
٥	السيد/ عمر عبد العزيز المرواني عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي حاصل على درجة CPA من مجلس المحاسبين القانونيين - كاليفورنيا الولايات المتحدة عضو مجلس إدارة عديد من الشركات الضخمة الرئيس المالي السابق لجهاز قطر للاستثمار
٦	السيد / سمير حسن أبو لغد حاصل على بكالوريوس في المحاسبة - جامعة بيروت العربية وعضو في جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين. رئيس لجنة التدقيق - المحكمة الجنائية الدولية / هولندا منذ العام ٢٠١٦ عضو مستقل في مجلس ادارة بنك الصقوة الاسلامي/ الأردن منذ العام ٢٠١٧. الشريك والمدير السابق لشركة برايس واتر هاوس (PWC) الأردن. الشريك والمدير السابق لشركة ارنست اند يونغ (EY) الأردن. الشريك والمدير السابق لشركة أرثير أندرسون (AA) الأردن.

٧	السيد / عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة- غير مستقل - غير تنفيذي حاصل على دبلوم في علوم الشرطة من كلية درهام الشرطة Durham University College رجل أعمال
٨	السيد/ محمد غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة- غير مستقل - تنفيذي حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات – شعبة المحاسبة- المعهد التكنولوجي العالي- جمهورية مصر العربية نائب الرئيس التنفيذي لمجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق رجل أعمال
٩	السيد / سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة- غير مستقل - غير تنفيذي حاصل على دبلوم في إدارة الأعمال من جامعة قطر- خريج سنة ١٩٩٦ حاصل على الماجستير من جامعة وستمنستر- بريطانيا- تخصص في الدراسات الدبلوماسية- خريج سنة ٢٠٠١ يعمل في الديوان الأميري – رئيس مكتب سمو الامير للشؤون الخاصة
١٠	السيد / عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري عضو مجلس إدارة – غير مستقل – غير تنفيذي حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة بليموث يونيفيرسيتي- بريطانيا- خريج سنة ٢٠١١ شغل منصب مدير علاقات في قسم الشركات من ٢٠١١/١١/٢٠ حتى ٢٠١٣/٥/٣١ في بنك قطر الدولي دورات تدريبية وخبرات في بنك الكويت الوطني في نيويورك وبريطانيا موظف في الديوان الأميري- المراسم الاميرية

وتلتزم المجموعة بأهلية وفعالية أعضاء المجلس، وبأنهم يتمتعون بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعّالة، وبأنهم يخصصون الوقت الكافي للقيام بعملهم بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها، كما ويتمتع أعضاء المجلس بكل الشروط المطلوبة بحسب الأنظمة، بحيث ان أعمارهم تتعدى الواحد وعشرين سنة، ولم يسبق الحكم على أي منهم بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، ولم يمنع أياً منهم من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. كما وأن جميعهم، باستثناء الأعضاء المستقلين، مساهمين ومالكين لعدد "١٠٠,٠٠٠ سهم" مائة ألف سهم من أسهم الشركة والمذكورة في نظام الشركة والمودعة لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على

ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، والتي تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس.

كما وقام أعضاء المجلس بالإقرار بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس بموجب اقرارات خطية وقعت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨.

ويضمن المجلس عدم تحكم أي عضو أو أكثر في إصدار القرارات في المجموعة، وذلك عن طريق مصفوفة تفويض الصلاحيات في المجموعة والتي صادق عليها المجلس في محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم إشارة ١٢ تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، والتي حددت بشكل مفصل صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء العامين والموظفين الكبار في المجموعة والشركات التابعة من حيث صلاحية إتخاذ القرارات والتي شملت الخطط والموازنة، حوكمة الشركات، التقارير الدورية والمراقبة، السياسات والإجراءات، سلم الرواتب، علاقات الموظفين وشؤونهم، العلاقات البنكية والأمور المالية، وتفويض صلاحيات التوقيع على المدفوعات، وصلاحيات التوقيع على الإلتزامات العقدية، وتسعير المخزون، وتعديلات العقود، والمخالفات المالية والقانونية، والتخلص من الأصول ومخالفات الديون، والعلاقات العامة، كما وشملت تحليلاً مفصلاً لكيفية المراقبة وسياسة المخاطر في المجموعة والشركات التابعة.

بالإضافة إلى ما سبق، تضمن الشركة حظر جمع أعضاء مجلس الإدارة للمناصب المحظورة، بحيث لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين مساهمتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين مساهمتين تمارسان نشاطاً متجانساً، كما وتلتزم الشركة في حظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

١- ميثاق المجلس:

إلتزمت المجموعة في إعداد ميثاق المجلس في العام ٢٠١٧ وقامت بنشره على موقعها الإلكتروني www.ihgqatar.com، وتقوم المجموعة بتعديل الميثاق بحسب الظروف.

٢- مسؤوليات المجلس:

يمثل المجلس كافة المساهمين، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، والنفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة وتنمية المجتمع. كما يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. وقد تم تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه.

ويلتزم المجلس بما لا يخالف أحكام القانون بأن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وقراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة

التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.

- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، ويلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- حدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما حدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة، لمجلس الإدارة للنظر في توصيتها واتخاذ القرارات الإدارية بشأنها.
- وضع المجلس إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وخصوصاً الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم.
- تأكد المجلس من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- لم يقيم المجلس بإبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا يتصرح في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلم يقيم المجلس بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات ضمن أغراض الشركة.
- أدى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة، وقد قام بتفويض بعض المهام للجان التابعة له لا سيما لجنة التدقيق والمخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت، على أن المجلس ليس ملزماً بالتوصيات التي يتم تقديمها في محاضر اللجان.

٣- رئيس مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارتها بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحتها ومصلحة الشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، وقد تضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس التالية:

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
- إيجاد قنوات التواصل الفعالي مع المساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.

- إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة، بحيث يجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق والمخاطر أو غيرها في ذلك.

٤- التزامات أعضاء المجلس:

إلتزم مجلس الإدارة في دعوة الأعضاء كافة لحضور إجتماعاته اما شخصياً أو عن طريق وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المرئية أو معدات الإتصال المشابهة، بحيث ضمن المجلس قدرة الجميع على الإستماع والتحدث مع بعضهم البعض طوال الإجتماعات، مع الأخذ بعين الإعتبار بأن مجالس الإدارة تحتاج لتوقيع نصف عدد الأعضاء على الأقل لنفاذها.

٥- الدعوة للإجتماع:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفق النظام الأساسي للشركة أو بناء على طلب من إثنين من أعضائه، وتوجه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الأعمال، بحيث يتأكد الرئيس من وضع بنود أخرى على جدول الأعمال، وقد عقد مجلس الإدارة في خلال العام ٢٠٢١، (٢١) واحد وعشرون اجتماعاً، ولم تنقض ثلاثة شهور دون عقد إجتماعات للمجلس، وحضر أغلبية الأعضاء في تلك الإجتماعات، وقام جميع الأعضاء بالمشاركة في إجتماعات المجلس بشخصهم أو بوسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها بحيث إستمع وشارك جميع الأعضاء في أعمال المجلس وإصدار قراراته.

وقد صدرت قرارات المجلس دائماً بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين، وحررت جميع الإجتماعات بتوقيع رئيس المجلس وأمين السر، كما وجميع الحاضرين، وأصدرت بعض القرارات بشكلٍ خطي وصالح ونافذ لكل الأغراض بتوقيع نصف الأعضاء على الأقل طبقاً للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للشركة. وقد وقعت كل المحاضر من رئيس الإجتماع وأمين السر. ويكون المجلس بذلك قد قام بإستيفاء أحكام المادة ١٠٤ من قانون الشركات، والمادة ١٤ من نظام الحوكمة والمادة ٣٣ من نظام الشركة الأساسي.

أما جدول إجتماعات المجلس في العام ٢٠٢١ فكانت كالتالي:

رقم الإجتماع	تاريخه	جدول الأعمال	عدد الأعضاء الحضور
٢٠٢١/٤٠	٢٠٢١/١/١٩	مناقشة مسألة التسوية بين شركة الهندسة الالكتروميكانيكية ذ.م.م وشركة زبلن العالمية قطر ذ.م.م	١٠
٢٠٢١/٤١	٢٠٢١/٢/١٤	مناقشة اتفاقية الشركاء المقترحة من الادارة التنفيذية مع الشريك في شركة الهندسة الالكتروميكانيكية ذ.م.م	١٠
٢٠٢١/٤٢	٢٠٢١/٣/١١	مناقشة الموازنة السنوية الموحدة للمجموعة وشركاتها التابعة للسنة المالية ٢٠٢١.	١٠

٢٠٢١/٤٣	٢٠٢١/٣/١٥	١٠	١- سماع ومناقشة ميزانية الشركة الموحدة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات عن السنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ مقارنة مع السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ المصادق عليها من مراقبي حسابات الشركة وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وخططها المستقبلية ومناقشة تقرير الحوكمة. ٢- سماع ومناقشة تقرير لجنة التدقيق والمخاطر حول البيانات المالية عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ ٣- سماع ومناقشة عروض تعيين مراقبي الحسابات وتحديد ارباحهم. ٤- مناقشة والتوصية للجمعية العامة حول توزيع الأرباح على المساهمين ٥- النظر في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦- عرض استئجار المكاتب الادارية في المبنى الكائن في معيذر والمملوك لرئيس مجلس الادارة كمقر للمجموعة. ٧- البحث في جدوى شراء أسهم خزينة. ٨- دعوة الجمعية العامة السنوية للشركة للانعقاد وتجديد جدول أعمالها.
٢٠٢١/٤٤	٢٠٢١/٤/٧	١٠	مناقشة الطلب المقدم للمجموعة من شركة اليغانسيا جروب القابضة ذ.م.م للاستحواذ عليها من المجموعة.
٢٠٢١/٤٥	٢٠٢١/٤/١٤	١٠	فتح باب الترشح لانتخاب (٤) أربعة أعضاء مستقلين في مجلس الادارة.
٢٠٢١/٤٦	٢٠٢١/٤/٢٥	١٠	مناقشة البيانات المالية المرحلية المختصرة الموحدة للشركة العائدة للربع الأول من السنة المالية ٢٠٢١ والمنتهي في ٣١ مارس ٢٠٢١ والمصادقة عليها.
٢٠٢١/٤٧	٢٠٢١/٥/٥	٩	دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد لانتخاب أربعة أعضاء مستقلين لمجلس الإدارة.

٢٠٢١/٤٨	٢٠٢١/٥/٣٠	مناقشة وتقرير تعيين مستشار مالي لتقديم تقرير بشأن قبول عرض الاستحواذ من عدمه استناداً الى قرار مجلس ادارة الهيئة باصدار نظام الاندماج والاستحواذ رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.	١٠
٢٠٢١/٤٩	٢٠٢١/٨/١٠	الاطلاع ومناقشة البيانات المالية النصف سنوية المراجعة الموحدة للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢١.	١٠
٢٠٢١/٥٠	٢٠٢١/٩/٩	انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس ادارة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق	١٠
٢٠٢١/٥١	٢٠٢١/١٠/٧	مناقشة تقرير وتوصية لجنة التدقيق والمخاطر بخصوص ما تم التوصل اليه في عملية الاستحواذ واتخاذ المجلس لقراره على ضوء المناقشة	٩
٢٠٢١/٥٢	٢٠٢١/١٠/١٢	مناقشة ما توصل اليه رئيس المجلس في المفاوضات مع شركة اليغانسيا غروب القابضة فيما يتعلق بنسب التبادل لعملية الاستحواذ	٩
٢٠٢١/٥٣	٢٠٢١/١٠/١٨	١- مناقشة مستجدات عمليات الاستحواذ. ٢- مناقشة عروض الأسعار التي تلقتها المجموعة للتنازل عن عقد ايجار سكن عمال شركة تريلكو	٨
٢٠٢١/٥٤	٢٠٢١/١٠/٢٥	مناقشة البيانات المالية المختصرة الموحدة كما في ولفرة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١	١٠
٢٠٢١/٥٥	٢٠٢١/١٠/٢٦	صلاحيات رئيس مجلس الادارة	٨
٢٠٢١/٥٦	٢٠٢١/١١/١	مناقشة نقاط الخلاف مع شركة اليغانسيا فيما يتعلق بعقد مبادلة الأسهم	١٠
٢٠٢١/٥٧	٢٠٢١/١١/٧	مناقشة نقاط الخلاف مع شركة اليغانسيا فيما يتعلق بعقد مبادلة الأسهم	١٠
٢٠٢١/٥٨	٢٠٢١/١١/٩	الاطلاع ومناقشة عقد مبادلة الأسهم ومستند العرض وجميع المستندات المطلوب تقديمها مع مستند العرض	٩
٢٠٢١/٥٩	٢٠٢١/١٢/٩	صلاحيات خاصة لرئيس المجلس	٩
٢٠٢١/٦٠	٢٠٢١/١٢/٢٩	التسهيلات المصرفية من بنك قطر الدولي الاسلامي	٩

٦- أمين السر:

قد قام أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، والتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:

- تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار في الاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبعة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
- حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية بحسب الحال، وقد تم إرسال الدعوات بشكل إلكتروني دائماً، ولم يعترض أحد من أعضاء المجلس، وتؤكد أمين السر من وصول الدعوات للجميع.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
- حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام، وقد صدر في ذلك محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠١٨/١٢ تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨ بإعلام مجلس الإدارة بالمناصب المحظور عليهم الجمع بينها، وأقر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعلمهم الكامل وأقرروا بعدم شغلهم أي من المناصب المحظورة عليهم الجمع بينها.

٧- لجان المجلس:

تلتزم لجنة التدقيق والمخاطر بتعديل مقترح نظام الرقابة الداخلية للشركة والقيام بمراجعة دورية كلما تطلب الأمر، بما في ذلك اعتماد خطة التدقيق السنوية وجدول التدقيق الداخلي للشركات التابعة السنوي، كما وتلتزم لجنة التدقيق باتمام ما يلي:

- وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية في الشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة ومعايير التقارير المالية الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.
- دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك

الأرقام والبيانات والتقارير.

- التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.
- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
- إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
- مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.
- وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
- الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.
- إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده - متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.
- تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.
- مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.

٨- إجتماعات اللجان:

عقدت خلال سنة ٢٠٢١ أربعة وعشرون (٢٤) إجتماعاً للجنة التدقيق والمخاطر واجتماعان للجنة الترشيحات والمكافآت ، وتكون بذلك اللجان قد قامت بعدد إجتماعات يفوق العدد الأقل المنصوص عنه في المادة ١٩ من نظام الحوكمة.

وقد إلتزم مجلس الإدارة في حظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من لجان مجلس الإدارة المذكورة في أنظمة الحوكمة، ولم يتم الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ولم تنعقد أي لجنة إلا بحضور رئيسها وعضو على الأقل، وقد حضر محضر لكل إجتماع، وبين فيه ما دار بالإجتماع ووقعت من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

وتلتزم اللجان في رفع تقارير سنوية إلى المجلس بما قامت به من أعمال وتوصيات، وقد إعتمد مجلس الإدارة عرض توصيات اللجان في أول إجتماعات له بعد إنعقاد تلك اللجان، ويلتزم المجلس في تضمين أعمال اللجان في التقرير السنوي.

٩- نظام الرقابة الداخلية:

تلتزم الشركة سياسة ومقترح لجنة التدقيق والمخاطر في نظام الرقابة الداخلية، والذي يتضمن آلية الرقابة وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وثقافة العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية، و خطة الشركة في إدارة المخاطر المتضمنة - كحد أدنى- تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل

المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من أثارها. ويشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، والذي سمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، والذي صدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

وتلتزم الشركة أيضاً في إلزام المدقق الداخلي في الرفع إلى لجنة التدقيق والمخاطر، تقريراً كل خمس وأربعين يوماً عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس، بناء على توصية لجنة التدقيق والمخاطر، البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن -على الأقل- ما يأتي :

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر
- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق
- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام
- مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق
- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها
- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها
- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

١٠- الرقابة الخارجية:

كما وتلتزم لجنة التدقيق والمخاطر في الشركة بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين.

١١- متطلبات الإفصاح والشفافية:

يلتزم مجلس الإدارة سياسة متطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

وقد قامت الشركة بالإفصاحات الفورية والدورية جميعها وفقاً للأنظمة المعتمدة من هيئة قطر للأسواق المالية، لا

سيما نظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية بقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والمعدل، بلكيته لا سيما المواد ٤٨ وما يليها، بحيث قامت بالإفصاح عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية ٢٠٢٠، والبيانات المالية للربع الأول من سنة ٢٠٢١، والبيانات المالية للنصف الأول من السنة المالية ٢٠٢١، كما والبيانات المالية للربع الثالث من سنة ٢٠٢١. وقام المجلس بالإفصاح عن عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس وأعضاء المجلس وكبار المساهمين وعن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس بحسب القانون لا سيما على الموقع الإلكتروني للشركة www.ihgqatar.com، كما واحتفظت الشركة بنسخ محدثة من سجل المساهمين عن نهاية كل شهر منذ تأسيسها. أما الأسهم التي يمتلكها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين، ونسبتهم من رأس مال المجموعة حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، فهي التالية:

الإسم	الصفة	عدد الأسهم	النسبة في رأس المال %
خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	رئيس مجلس الإدارة	٨,٥١٧,٩٠٠	١,٠٣%
حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	٨,٠٩٢,٠٢٠	٠,٩٧%
الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	١٠,٠٠٠	-
حمد عبدالله شريف العمادي	عضو مجلس الإدارة	-	-
عمر عبد العزيز المرواني	عضو مجلس الإدارة	٠	-
عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	٨,٥١٧,٩١٠	١,٠٣%
محمد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	-	-
سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	٧٢,٢١٩,٥١٩	٨,٧%
عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	٨,٥١٧,٩١٠	١,٠٣%
سامر محمد وهبة	الرئيس التنفيذي للمجموعة	-	-
محمد ديب عبدالله	الرئيس المالي للمجموعة	-	-
سناء دكتور	رئيس الشؤون القانونية للمجموعة وأمين السر	-	-
محمد رزق	مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية للمجموعة	-	-
كريستين صليبي	مسؤولة علاقات المستثمرين	-	-

أما كبار المساهمين والذين يمتلكون أكثر من ٥ % من رأسمال الشركة حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ فهم:

الإسم	عدد الأسهم	النسبة في رأس المال %
سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري	٧٢,٢١٩,٥١٩	٨,٧%

وتلتزم الشركة سياسة الإفصاح عن التعاملات والصفقات مع الأطراف ذو العلاقة، وعن عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمطلعين.

وتلتزم الشركة في تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وذلك عن طريق المتحدث الرسمي بإسم الشركة والمذكور أعلاه، وتلتزم الشركة بكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويقوم المجلس بالتأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

١٢- حقوق أصحاب المصالح:

تلتزم الشركة المساواة بين جميع المساهمين، وقد تضمن النظام الأساسي للشركة حق المساهمين في التصويت التراكمي، وحق التصرف في الأسهم والحصول على النصيب في الأرباح وحق حضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وتلتزم الشركة في فتح الباب للمساهمين في طلب أي معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة، كما وان للشركة موقع إلكتروني يمكن المساهمين جميعاً من الإطلاع على أوراقها ومعلوماتها ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

- قائمة أعضاء مجلس الإدارة مع بيان الأعضاء المستقلين وغير المستقلين والتنفيذين وغير التنفيذين وتحديد مدة شغل مقعد مجلس الإدارة لكم عضو على حدة وبيان ما إذا كان يشغل مقعد بأي من مجالس إدارة الشركات الأخرى.
- أمين سر مجلس الإدارة وقرار تسميته مرفقا به شهادته العلمية أو شهادة خبرة وفقا للمادة ١٦ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.
- قائمة المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- قائمة المطلعين.
- نسبة مساهمة أعضاء مجلس الإدارة في رأس المال.
- هيكل رأس المال ونسبة مساهمة كبار المساهمين في رأس مال الشركة.
- بيان توضيحي ومفصل لهيكل مساهمة الشركة في أي شركة تابعة لها وتحديد نسب التملك.
- هيكل تنظيمي للشركة يبين فيه كبار المدراء التنفيذيين.
- النظام الأساسي.
- السجل التجاري.
- قائمة بالسياسات والإجراءات القائمة بالشركة.
- المدقق الخارجي.
- بيانات مسؤولي الإتصال.
- النظام الأساسي وعقد التأسيس وتعديلاتها.
- ميثاق الحوكمة.
- البيانات المالية.

١٣- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة:

يضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:

- تضمن المادة ٤٥ والمادة ٥٨ من النظام الأساسي للشركة، حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
- تضمن المادة ٤٩ من النظام الأساسي، أنه إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
- تضمن المادة ٥٢ من النظام الأساسي للشركة، حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة كما وحق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب النفاذ.
- تضمن المادة ٤٨ من النظام الأساسي للشركة، حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة كما وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً، كما وتضمن الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
- حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

١٤- تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة والتصويت:

تقوم الشركة بتمكين المساهمين من الإطلاع على محضر الجمعية العامة ونتائجها وذلك بالإفصاح عنها فوراً لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر ووزارة الصناعة والتجارة كما وبوضع المحضر على موقع الشركة الإلكتروني. كما لا يوجد أي عائق من قيام أي مساهم في استخدام حقه في التصويت، لا سيما وأن التصويت تراكمي وطريقة التصويت هي بالإقتراع السري.

١٥- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح:

تلتزم الشركة في تحديد نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وقد تضمن عقد التأسيس في المادة ٧٢ منه واجب الشركة توزيع نسبة ٥ % من الأرباح الصافية على المساهمين سنوياً، وللمساهمين حق الحصول على أرباحه التي أقرتها الجمعية العامة سواء كانت نقدية أو أسهمها مجانية إذا كان مسجلاً بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

١٦- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:

تضمن الشركة بموجب الحق في التصويت التراكمي بحسب المادة ٢٩ من نظامها حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة، كما وتلتزم الشركة في المادة ٨٠ من نظامها بحقوق المساهمين بشكل عام بحيث تلتزم الشركة بالقوانين لا سيما قانون الشركات التجارية وقوانين وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية.

ويوفر النظام الأساسي للشركة الحماية للمساهمين في حال إبرام الصفقات الكبرى أو التصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين بحيث:

- ١- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر أن العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.
- ٢- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تتم لحساب الشركة.
- ٣- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الإقتضاء.
- ٤- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوج أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد إنتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو إنتهاء عمله في الشركة.
- ٥- يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ٦- للمساهمين الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الإجتماع وحقه في إبطال ما إعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
- ٧- لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به

كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

كما وتلتزم الشركة بموجب المادة ٤٨ من نظامها الأساسي بحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب ومعاملة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

- ١- أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة .
- ٢- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.
- ٣- إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

١٧- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

تطرق المجلس في ميثاق الحوكمة لأهمية سياسة "الإنذار المبكر" الذي يحث موظفي المجموعة على الإبلاغ عن أية سلوكيات مشبوهة، غير أخلاقية أو غير قانونية مضرّة بسمعة المجموعة من خلال الآلية المعتمدة لذلك، وكما يحرص المجلس على سرية وحماية بلاغات الموظفين من أية ردود فعل سلبية من قبل زملائهم أو من قبل المسؤول عن الموظفين المعنيين.

١٨- المسؤولية الاجتماعية للمجموعة:

المجموعة، كمنشأة وطنية مسؤولة، تؤمن بمبدأ المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعمل ضمنه وتلتزم المجموعة بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة، كما تحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي تعمل فيه.

لم يتسن للشركة تنظيم أنشطة هادفة إلى تنمية المجتمع بسبب الإجراءات الاحترازية العائدة لجائحة كورونا إلا أنها قد عمدت إلى توعية موظفيها وموظفي الشركات التابعة واتخاذ كافة الإجراءات للتخفيف من مخاطر هذه الجائحة وذلك عبر التأكد من تعقيم المكاتب وتأمين جميع ما يحتاجه الموظفون يومياً للتعقيم.

إضافة إلى ما تقدم، فقد اعتمدت الشركة عملية إعادة التدوير للحفاظ على البيئة والتقليل من عمله التخلص من النفايات وبالتالي المساعدة في تقليل التلوث والاحتباس الحراري. ولذلك فقد عمدت إلى وضع المستوعبات الخاصة بإعادة التدوير في مكاتبها وشجعت الموظفين على الالتزام بها.

كما سددت الشركة المبالغ المستحقة لصندوق دعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والتي بلغت قيمتها ٦٥٨,١٤٢/ ستمائة وثمانية وخمسون ألف ومائة واثنتان وأربعون ريال قطري لعام ٢٠٢١.

ب- لجان المجلس:**١- لجنة التدقيق والمخاطر:**

وتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم المجلس من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والمحاسبية، وتعد اجتماعاتها في دولة قطر بالحضور الشخصي أو بواسطة أية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، ويتم عقد اجتماعات اللجنة على فترات لا تتعدى الشهرين، وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر لاسيما صلاحيات التقارير المالية، نظام الرقابة الداخلية، نظام التدقيق الداخلي، نظام مراقبة مدى إمتثال الشركة، مراقبة المدققين الخارجيين، لفت النظر إلى المسائل المهمة، وإدارة المخاطر والإمتثال.

وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، كما وتقوم اللجنة بتنظيم محاضرها كتابياً بواسطة أمين سرها، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة للإجتماع بواسطة الرئيس أو اثنين من أعضائها، ويتم نصابها بحضور اثنين من الاعضاء.

وقد عقدت لجنة التدقيق والمخاطر في المجموعة (٢٤) أربعة وعشرون إجتماعاً خلال العام ٢٠٢١.

أما أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر فهم:

عضو اللجنة	المنصب
السيد عمر عبد العزيز المرواني	رئيس لجنة التدقيق والمخاطر - عضو مجلس إدارة مستقل
الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	عضو لجنة التدقيق والمخاطر - عضو مجلس إدارة مستقل
السيد وليد أحمد السعدي	عضو لجنة التدقيق والمخاطر - مستشار مجلس الإدارة
السيد سمير أبو لغد	عضو لجنة التدقيق والمخاطر

٢- لجنة الترشيحات والمكافآت:

تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتعد اجتماعاتها في دولة قطر مرتين في السنة على الأقل، وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتقوم بمهام وضع الأسس والمعايير التي تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس وترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده، ووضع مشروع التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل، وترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية، وتلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها إلى المجلس مع التوصيات بالإضافة إلى تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس، كما وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدور تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، وتحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة.

وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتحفظ بسجلات اجتماعاتها، وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة إلى اجتماعاتها بواسطة رئيسها أو اثنين من أعضائها قبل أسبوع على الأقل من إجتماعها. ويكون نصابها حضور اثنين من أعضائها.

وقد عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت في المجموعة (٢) إجتماعين خلال العام ٢٠٢١.

أما أعضاء اللجنة الحاليين فهم:

عضو اللجنة	المنصب
الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد. خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد. حمد عبدالله شريف العمادي	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

ج- الإدارة التنفيذية العليا للشركة وصلاحيات أعضائها ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم:

الهيكل التنظيمي ويتألف من:

سامر محمد وهبة: الرئيس التنفيذي للمجموعة

محمد غانم سلطان الهديفي الكواري: نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة

محمد عبدالله: الرئيس المالي للمجموعة

سناء دكتور: رئيس قسم الشؤون القانونية للمجموعة – أمين سر المجلس ولجنة التدقيق والمخاطر. ولجنة الترشيحات والمكافآت.

محمد رزق: مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية للمجموعة

كريستين صليبي: مسؤولة علاقات المستثمرين

أدى جميع أعضاء إدارة التنفيذية جميع الأعمال الموكلة إليهم على أكمل وجه، وإمتثل كل منهم بمسؤولياته خلال السنة.

د- المكافآت:

حدد النظام الأساسي للشركة في مادته ٣٨ بأن الجمعية العامة هي المخولة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على ٥ % من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ % من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

أما مكافآت الإدارة التنفيذية العليا، فتعتمد على نفس المعايير المتعلقة والخاصة بالعاملين في الشركة، على أن يتم إجراء التقييم من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على نظام تقييم أداء الإدارة التنفيذية المعتمد لديها.

وبذلك، فإن إستحقاق المكافآت يعتمد أساساً على التقييم الإجمالي لأداء الموظفين والذي يختلف في تركيزه وأهدافه من فترة الى وفق الظروف والتحديات التي تواجهها الشركة، كله بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة.

رابعاً: الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات:

قامت الشركة بتعيين أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر وفق ما سبق بيانه، وعينت مدقق داخلي للمجموعة على أساس تقديم تقارير تدقيق داخلي عن كل شركة من شركات المجموعة خلال سنة ٢٠٢١. وقد وضع المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي، وتم دعوة المدراء العامين لمناقشة التقارير في لجنة التدقيق والمخاطر وأخذ التوصيات اللازمة في كل شركة على حدة. كما وعملت الشركة على دراسة إستثماراتها في جميع القطاعات والتنسيق مع شركاتها التابعة لتخفيض نسبة المخاطر عبر دراسة عقود التوريد والإستيراد والمقاولات وسائر العقود في المجموعة من الناحية القانونية والمالية والإدارية والتشغيلية، كما وباشرت الشركة في وضع أنظمة حاسوب تربط جميع الشركات التابعة بالشركة القابضة لكي يتم التواصل الفعال والمنتج مع جميع الشركات التابعة، كما والبدء في ربط الشركات التابعة ببعضها البعض من أجل تخفيض كلفة الأعمال الخاصة بتلك الشركات بما فيها الأنظمة الموحدة للشؤون المالية والقانونية وشؤون الموظفين والتوريدات، بالإضافة إلى توحيد طريقة التعامل مع المصارف وذلك للتوزيع الأنجح لموارد المجموعة وقدراتها المالية والتقنية.

خامساً: أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات:

كما سبق ووضح أعلاه.

سادساً: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق:

تهدف سياسة إدارة المخاطر الى تحديد نقاط الضعف والمخاطر المحتملة، والإجراءات لتفادي حصولها، كما والإجراءات العلاجية لها وتقليل آثارها عند حصولها. وتشمل سياسة إدارة المخاطر دراسة وضع الشركات التابعة وتحديد النقاط ذات الخطورة العالية والمتوسطة والمنخفضة الخطورة، لكي يتم العمل على إحتوائها وعدم تفاقم الآثار الناتجة عنها، بما فيها دراسة تحفظات المدققين الخارجيين، نسب الربحية، معدلات السيولة، سياسة الإدارات المالية وإدارة المشتريات وغيرها من المخاطر التشغيلية ومخاطر التكنولوجيا والبيئة وكيفية إدارة الأزمات.

وتقوم الشركة بتقييم المخاطر التشغيلية على صعيد المجموعة كما ويقوم المدقق الداخلي بدراسة المخاطر مع الإدارة التنفيذية ومدراء الشركات التابعة، بحيث يتم تحديد نقاط الضعف ومدى خطورتها، وتقديم التوصيات اللازمة لذلك، بحيث تتم المعالجة والمتابعة من قبل الإدارة التنفيذية واللجان ومجلس الإدارة كل بحسب مهامه بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية في كل شركة تابعة على حدة.

تقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكلية عن وضع الشركة والإشراف على إطار عمل إدارة مخاطر المجموعة، والتي تشمل المطلوبات المالية الرئيسية للمجموعة من القروض و الذمم الدائنة التجارية و الذمم الدائنة الأخرى. إن الغرض الرئيسي من هذه المطلوبات المالية هو تمويل عمليات المجموعة و توفير ضمانات لدعم عملياتها.

هذا و تتعرض المجموعة للمخاطر التالية من استخدامها للأدوات المالية:

- ١- مخاطر الائتمان.
- ٢- مخاطر السيولة.
- ٣- مخاطر السوق.
- ٤- المخاطر التشغيلية

١- مخاطر الائتمان:

مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تقع على المجموعة نتيجة لعجز عميل أو طرف مقابل في الأداء المالية عن الوفاء بمطلوباته التعاقدية وتنشأ هذه المخاطر بصفة أساسية من الذمم المدينة للمجموعة والمتوجبة على العملاء.(ذمم مدينه وأرصدة مدينه أخرى)

٢- مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي المخاطر التي تنشأ من عجز المجموعة عن الوفاء بالتزاماتها عند حلولها. منهج المجموعة في إدارة السيولة هو التأكد، ما أمكن ذلك، بأنه تتوفر وعلى الدوام سيولة كافية للوفاء بالمطلوبات عند حلول موعد استحقاقها في ظل كل من الظروف العادية والصعبة بدون تكبد خسائر غير مقبولة أو إحداث ضرر بسمعة المجموعة.

تقوم المجموعة باستخدام طريقة التكاليف التي تستند إلى النشاط لوضع التكلفة المتعلقة بمنتجاتها وخدماتها وهو ما يساعد على رصد متطلبات التدفق النقدي والإستخدام الأمثل لعائدات النقد لديها في الإستثمار. تقوم المجموعة بصورة نموذجية بالتأكد من أن لديها نقداً كافياً عند الطلب للوفاء بمصروفات التشغيل المتوقعة ويتضمن ذلك خدمة للإلتزامات المالية ولكنه مع استبعاد التأثير المحتمل للظروف القاسية جداً التي لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول مثل الكوارث الطبيعية.

٣- مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي المخاطر المتمثلة في التغيرات في أسعار السوق مثل معدلات صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأسهم التي تؤثر على إيرادات المجموعة أو قيمة ما تحتفظ به من أدوات مالية:

• مخاطر العملات:

تتعرض المجموعة إلى مخاطر العملات عن المبيعات والمشتريات والقروض بعملات بخلاف العملات الوظيفية لشركات المجموعة المعنية. معظم تعاملات المجموعة تتم بالعملات التي تستخدمها شركات المجموعة أو بعملات ذات سعر صرف ثابت مع العملة المستخدمة.

• مخاطر اسعار الفائدة:

تتمثل مخاطر أسعار الفائدة في أن تتقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. يتعلق تعرض المجموعة لمخاطر تغيرات أسعار الفائدة في السوق أساساً بقروض وتسهيلات المجموعة التي تحمل فوائد. تتبنى المجموعة سياسة التأكد من مراجعة مخاطر أسعار الفائدة على نحو منتظم.

٤- المخاطر التشغيلية:

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناشئة من مجموعة واسعة من الأسباب المصاحبة لعمليات المجموعة والموظفين والتقنية والبنية التحتية ومن عوامل خارجية بخلاف الإئتمان أو السوق أو السيولة مثل تلك التي تنشأ من الإشتراطات القانونية والتنظيمية والمعايير المقبولة عموماً لسلوك الشركة. تنشأ المخاطر التشغيلية من جميع العمليات التشغيلية للشركة.

هدف المجموعة هو إدارة المخاطر التشغيلية بغرض موازنة تفادي الخسائر المالية والأضرار بسمعة المجموعة مع الفعالية الكلية للتكلفة ولتفادي إجراءات السيطرة التي تحد من روح المبادرة والإبداع.

المسؤولية الأساسية عن وضع وتنفيذ الضوابط لمعالجة المخاطر التشغيلية مسندة للإدارة العليا في كل وحدة عمل. يدعم هذه المسؤولية وضع معايير كلية على مستوى المجموعة لإدارة مخاطر التشغيل في المجالات التالية:

- متطلبات الفصل المناسب للواجبات متضمنة التفويض المستقل بالمعاملات،
- متطلبات تسوية ورصد المعاملات،
- الالتزام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية،
- توثيق الضوابط والإجراءات،
- متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجهها المجموعة وكفاية الضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر التي يتم تحديدها،
- متطلبات التقارير عن الخسائر التشغيلية وإجراءات المعالجة المقترحة،
- وضع خطة طوارئ
- التدريب والتطور المهني
- المعايير الأخلاقية والتجارية
- تخفيف المخاطر متضمنة التأمين على ذلك عندما يصبح ذلك فعالاً.

الالتزام بمعايير المجموعة يدعمه برنامج مراجعات دورية يتم القيام بها من جانب التدقيق الداخلي. تتم مناقشة النتائج التي يتوصل إليها التدقيق الداخلي مع إدارة وحدة العمل المتعلقة بها مع تقديم تقارير إلى لجنة التدقيق والمخاطر ومجلس الإدارة والإدارة العليا للمجموعة.

سابعاً: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة

الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت في تقييم أداء مجلس الإدارة ومدى إلزام الأعضاء بتحقيق مصالح الشركة والقيام بالتزاماتهم المنصوص عنها في نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية وعقد تأسيس المجموعة والقوانين والأنظمة ذات الصلة، وقد عقد مجلس الإدارة واحد وعشرون اجتماعاً خلال سنة ٢٠٢١، وقد حضر كل أعضاء مجلس الإدارة في أغلب الأحيان، ولم ينقض أكثر من شهرين بين أي اجتماعين متتاليين للمجلس.

وإعتمد المجلس البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في العام ٢٠٢٠، كما والبيانات المالية للربع الأول والنصف الأول والربع الثالث من السنة المالية ٢٠٢١، وتمت مراجعة تقارير مراقبي الحسابات ومناقشتها، وناقش مجلس الإدارة أنظمة الحوكمة بشكل مستفيض، وصدرت تلك القرارات بعد النقاش الوافي وبتوافق الأراء ولم يتم التحفظ على أي من قرارات المجلس.

وقد أفصحت الشركة خلال العام ٢٠٢١ عن توصيات مجلس الإدارة وأعمال اللجان بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة، وقامت لجنة التدقيق والمخاطر بدراسة المخاطر في الشركات التابعة عن طريق المدقق الداخلي، وتمت مناقشتها مع الإدارة التنفيذية للمجموعة ومع المديرين العاملين في الشركات التابعة، وتم إتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيض نسب المخاطر وتمت متابعتها في الجلسات المتتالية للجنة التدقيق والمخاطر، كما وفي الجلسات الدورية للإدارة التنفيذية في المجموعة مع مدراء الشركات التابعة والتي وضع فيها محاضر إجتماعات، والتي تتم متابعتها عن كُتب وبشكل دوري.

وتقتضي الإشارة الى انه لم يتم التقدم بأية شكاوي أو تظلمات أو بلاغات للمجلس خلال العام ٢٠٢١

ثامناً: الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المُفصَح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية):

تهدف الرقابة الداخلية إلى التحقق من مدى إلزام الشركة بالنظم والإجراءات المالية والقانونية، وتقوم الوحدات الداخلية في الشركة بالمراقبة الداخلية بحسب صلاحياتها المالية أو القانونية، وقد كلفت الشركة مستشاراً مستقلاً ليقوم بمهام تقييم مخاطر أنشطة الشركة وعملياتها المحاسبية ومخاطر الأعمال الرئيسية وخطة التدقيق الداخلي للمجموعة وشركاتها التابعة والتدقيق المالي الشامل ومراجعة أداء الشركة والشركات التابعة بشكل دقيق ليتم العمل بعدها على التوصية لمجلس الإدارة للعمل على تقليل المخاطر ورفع كفاءة أداء الشركة والشركات التابعة.

تاسعاً: الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق:

إلتزمت الشركة بجميع القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق، وتم الإفصاح عن جميع التقارير الدورية والفورية كما والإفصاح عن المعلومات الجوهرية فور حدوثها، وتعتمد الشركة إدارة خاصة للإمتثال

والمختصة فيها وهي قسم علاقات المستثمرين، بحيث تبقى الشركة على اطلاع واف بالقوانين والأنظمة المعتمدة في هذا الصدد.

عاشراً: الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية:

فيما يلي النزاعات والخصومات والتي تمثلت فيها مجموعة استثمار القابضة كمدعية أو مدعى عليها:

١- مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق

مدعية: ضد إئتلاف مدماك وسكت كونستراكت وشركة الديار القطرية.

مدعى عليها: من البنك الأهلي القطري.

(أ) دخلت إحدى الشركات التابعة للمجموعة، شركة دباس للمقاولات- قطر ذ.م.م، في فبراير ٢٠١١، في مشروع مشترك " المقاول من الباطن" (مشروع مشترك أي تي أيه ستار للهندسة والمقاولات ذ.م.م (تحت التصفية)) / شركة دباس للمقاولات- قطر ذ.م.م) لتنفيذ الأعمال الإلكترونية الميكانيكية الخاصة بمشروع مركز الدوحة للمعارض والمؤتمرات، مع المقاول الرئيسي "المقاول الرئيسي" (مشروع مشترك مدماك للمقاولات ذ.م.م / شركة سكس كونستراكت) بقيمة تعاقدية إجمالية ٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري لإتمام المشروع خلال إثنين وعشرين شهراً.

خلال عدة سنوات، تلقى المقاول من الباطن العديد من تعليمات المهندس (أوامر تنفيذية من الموقع) خارج نطاق التعاقد الرئيسي، مما ساهم في تمديد المشروع حتى يونيو ٢٠١٥، وبقي عدد من الأعمال الطفيفة المتبقية التي كان على المقاول من الباطن إتمامها في خلال فترة الصيانة،

في ١٦ أبريل ٢٠١٦، إستلم المقاول من الباطن شهادة الإنجاز للمشروع مؤرخة بأثر رجعي ١١ يونيو ٢٠١٥، وبناء عليه قام المقاول من الباطن بتقديم الفاتورة النهائية في ١٥ مايو ٢٠١٦. و في ٢١ يناير ٢٠١٧، قدم المقاول الرئيسي تقييمه للحساب النهائي بصافي الالتزامات المستحقة بقيمة ٢٣,٤١٩,٥٣١ ريال قطري.

أدى عدم التوصل الى حل النزاع بطريقة ودية إلى تقديم المقاول من الباطن دعوى قضائية سجلت برقم ٥٦٨ / ٢٠١٨ في يناير ٢٠١٨، ضد كل من الديار القطرية "العمل" والمقاول الرئيسي، مطالباً بتسديد مبلغ ٦٢٥,٨٦١,٦٥٧ ريال قطري مقابل باقي الأتعاب التعاقدية عن الثمن الأساسي للمشروع وأوامر الموقع الإضافية بحسب تعليمات المقاول الرئيسي، وتكاليف الوقت الإضافي، وتعويض عن الفرصة البديلة.

(ب) حصل المقاول من الباطن في العام ٢٠١١ على تسهيلات إئتمانية من بنك محلي لتمويل هذا المشروع. وقد قدمت المجموعة وأطراف ذي علاقة ضمانات تجارية وشخصية للبنك الأهلي مقابل التسهيلات الإئتمانية للمشروع وكانت كالتالي:

- كفالة شخصية من رئيس مجلس إدارة مجموعة استثمار القابضة بمبلغ ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

- كفالة تجارية من شركة دباس للمقاولات قطر - ذ.م.م بمبلغ ٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

- كفالة تجارية من شركة إي تي أيه ستار للهندسة و التجارة - ذ.م.م (تحت التصفية) بمبلغ ٢٣٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.

علاوة على ذلك، كان مؤسسي المجموعة قد تعهدوا بشكل شخصي على الإيرادات المتراكمة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ من أوامر تغيير غير موافق عليها بقيمة ٧٧,٧٧٥,٠٠٠ ريال قطري. بالإضافة إلى تعهد كتابي من شركة دباس القابضة لبنان - ش.م.ل مقابل حصتها من المطالبة البنكية.

في أكتوبر ٢٠١٨، تقدم البنك الأهلي دعوى قضائية سجلت برقم ٢٩٢٦/٢٠١٨ ضد المقاول من الباطن، والمجموعة وآخرين، مطالباً بسداد إجمالي المبلغ المستحق للقرض.

في يناير ٢٠١٩، قامت الدائرة المختصة بالنظر في الدعوى القضائية رقم ٥٦٨/٢٠١٨ بتحويلها إلى الدائرة المختصة بالنظر في الدعوى القضائية رقم ٢٩٢٦/٢٠١٨، بحيث يتم النظر بالدعويين بشكل متواز، والربط بينهما. وقامت المحكمة بندب لجنة خبراء للاطلاع على تفاصيل القضية وتم مؤخراً تأجيل الجلسة إلى ٥/٣/٢٠٢٠ لتقوم لجنة الخبراء بتقديم تقريرها.

بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على دراسة مستندات المشروع، وتقارير وتقييمات المشروع من قبل خبيرين مستقلين خارجيين، وتقييم الإدارة التنفيذية، فإن المستشار القانوني الخارجي للمجموعة، وبناءً على المعلومات المتوفرة لديه، يعتقد أن الدعوى القضائية المقدمة من المقاول من الباطن ضد العميل والمقاول الرئيسي وآخرين لديها نسبة نجاح معقولة وأنه من الأرجح أن يتم دحض إدعاءات الخصوم فيها، إلا أن القرار النهائي في الدعوى يخضع لرأي المحكمة النافذة فيها، وبالتالي فإن المجموعة لا تتوقع أية التزامات مادية تنشأ عن الدعاوى المذكورة أعلاه والتي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

٢- مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق

مدعى عليها من المدعي البنك التجاري أمام المحكمة الابتدائية المدنية الكلية (الدائرة الرابعة) برقم ٢٣٣٩/٢٠١٩. وقعت المجموعة مع البنك التجاري بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ على عقد التزم بموجبه البنك بتقديم خدمات استلام طلبات طرح أسهم المجموعة للادراج في هيئة قطر للأسواق المالية ونفذت المجموعة جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها وسددت المبالغ التي طالبتها بها البنك في حينه.

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ وجهت بورصة قطر كتاباً إلى البنك المدعي طالبت به بسداد فاتورة بقيمة ٨٢٥,٠٠٠ ريال قطري فعمد البنك إلى مطالبة المجموعة بسدادها مدعياً أنها مقابل أعمال تسويقية أتمتها البورصة لمصلحة المجموعة بالرغم من عدم وجود أي اتفاق بين المجموعة والبنك على هذا الأمر ثم تقدم بالدعوى المذكورة.

بتداول الدعوى صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ قراراً "قضى برفض الدعوى والزام البنك المدعي بالمصاريف.

استأنف البنك التجاري القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف برقم ٢٠٢٠/٢٦ والدعوى ما زالت قيد التداول.

٣- مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق

مدعى عليها مع عدة شركات وهي شركة مجموعة الهدفي وشركة فالكون للخرسانة الجاهزة.

من دخان (بنك قطر الدولي سابقاً) أمام المحكمة الابتدائية المدنية الكلية (الدائرة الثالثة) برقم ٣١١٠/٢٠٢٠.

وقعت المجموعة مع بنك قطر الدولي في ديسمبر ٢٠١٢ على اتفاقية تسهيلات مصرفية وتم الاتفاق بموجب

الاتفاقية المذكورة بين البنك والمجموعة ولانحة من الشركات التابعة التي حددت بملحق مستقل على منح المجموعة وبعض الشركات التابعة ومنها شركة فالكون للخرسانة الجاهزة تسهيلات مصرفية وقد عمدت شركة فالكون الى استخدام مبلغاً وقدره ١٢,٥٥٠,٩٩٣,٥١ / ريال قطري وتوقفت عن السداد فاستحق عليها المبلغ المذكور من ٢٠١٩/٥/٢٨.

يطالب البنك المجموعة بسداد المبلغ المتوجب على شركة فالكون بالرغم من اصداره كتاباً بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧ يؤكد بموجبه بأنه أخذ علماً بتغيير الشكل القانوني للشركة وبتعديل لانحة الملتزمين من عقدي الكفالات المؤسسة لتصبح شاملة للشركات التابعة الحالية فقط فضلاً عن أن شركة فالكون كانت مملوكة بكامل حصصها من شركة مجموعة الهديفي التي سبق لها أن باعت هذه الحصص والتزمت الشركتان المشتریتان بتحمل الدين المطالب به من البنك وعند اخلاهما تقدمت مجموعة الهديفي بدعوى ما زالت قيد التداول.

٤- مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق

مشتكية ضد مجهولين حاولوا التواصل مع شركات أجنبية باسم المجموعة مستخدمين بريد الكتروني مزيف وأسماء أعضاء مجلس ادارة المجموعة، وقد تم حفظ الشكوى المذكورة لعدم توصل الجرائم الالكترونية للفاعل

٥- مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق

مشتكية ضد أهم شيخ السوق الشريك والمدير في شركة التطوير العمراني للمقاولات والتجارة ذ.م.م لعدم ذكره في الميزانية التي أعدها للشركة الخسارة التي لحقت بها نتيجة هدم سكن العمال بهدف التنصل من تسديد المبلغ الذي يصيب حصصه من هذه الخسارة والبالغة قيمته ٥١٤,٧٩٣ / ريال قطري وتم تحويل ملف الشكوى الى المحكمة برقم ٢٠٢٠/٤٢٣٥ وقد انتدبت المحكمة خبيراً وهو بصدد اتمام مهمته.

حادي عشر: الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة":

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ الحوكمة، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها المجموعة مع أي "طرف ذي علاقة". ويقوم مدقق الحسابات بمراجعة كافة التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويتم الإفصاح عنها في البيانات المالية الدورية.

ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموائيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي أهمها هو ميثاق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.

هذا وتفصح المجموعة عن التعاملات والصفقات التي أبرمتها مع أي طرف ذي علاقة وفقاً لما يلي:

- توقيع احدي شركاتها التابعة، تريلكو المحدودة المملوكة كامل حصصها من المجموعة، عقد ايجار مع رئيس مجلس ادارة المجموعة الأسبق المرحوم السيد غانم سلطان الهديفي الكواري حيث استأجرت تريلكو

بموجبه الطابقين الأول والثاني وكامل مواقف السيارات الكائنة في القبو الأول من البناء القائم على قطعة الأرض رقم 55490326 الكائنة في شارع الفروسية التجاري - منطقة معيذر الجنوبية مع حق التأجير من الباطن وبعد التأكد ان الايجار المعروض من رئيس المجلس يعد الأقل في المنطقة حيث المأجور.

= تنازل احدى شركاتها التابعة، تريكو المحدودة المملوكة كامل حصصها من المجموعة، عن ايجار القطعة رقم (١) (طريق سلوى) لمصلحة السيد سلطان غانم الهديفي الكواري مع انتفاع هذا الأخير بالانشاءات المشيدة على الأرض بعد الحصول على ثلاث عروض أسعار والتأكد من عرض السيد سلطان الهديفي الكواري هو الأعلى قيمة.

ثاني عشر: تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية على التقارير المالية:

وفقاً لمتطلبات المادة ٤ من نظام حوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي ("النظام") الصادرة عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، فإن مجلس إدارة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق مسؤولاً عن وضع وتطبيق نظام رقابة داخلية فعال على إعداد التقارير المالية ("ICFR"). إن إدارة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق وشركاتها التابعة ملتزمة أيضاً باتمام والحفاظ على الرقابة الداخلية المطلوبة للتقارير المالية ("ICFR") والتي هي عملية تم تحديدها تحت إشراف الرئيس التنفيذي والرئيس المالي للمجموعة وتهدف الى تقديم تأكيدات معقولة فيما يتعلق بمصداقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية الموحدة للشركة لأغراض إعداد التقارير الخارجية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS). يتضمن ICFR ضوابط وإجراءات الإفصاح الخاصة بنا والمصممة لمنع الأخطاء.

ولتحديد ما إذا كان هناك مواطن ضعف ملموسة في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، فقد تم اجراء تقييم لمدى ملاءمة تصميم وتطبيق وتنفيذ الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية بناءً على الإطار والمعايير المحددة في الرقابة الداخلية - الإطار المتكامل (٢٠١٣) والصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي ("COSO").

وقد عمدت الشركة الى مراجعة تقارير جميع الأعمال المادية والشركات العاملة من خلال تقييم للرقابة الداخلية على اعداد التقارير المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

مخاطر اعداد التقارير المالية:

ان المخاطر الرئيسية في إعداد التقارير المالية تكمن في أن البيانات المالية لا تقدم رؤية حقيقية وعادلة بسبب أخطاء غير مقصودة أو مقصودة (كالغش) أو بسبب عدم نشر البيانات المالية في الوقت المناسب. هذه المخاطر من شأنها اضعاف ثقة المستثمرين أو الاضرار بالسمعة مما يؤدي الى عواقب سلبية. تتأثر المصداقية في حال احتوت بعض المبالغ المدرجة في البيانات المالية أو في الإفصاحات على بيانات جوهرية خاطئة او بيانات جوهرية لم تدرج سهواً. ان الإفصاحات الخاطئة تعتبر جوهرية في حال أثرت بشكل فردي أو جماعي على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون وفقاً للبيانات المالية.

ولتخفيض أثر المخاطر الناتجة عن اعداد التقارير المالية ، قامت المجموعة بانشاء ICFR بهدف تقديم ضمانات

معقولة ولكن غير مطلقة لجهة ارتكاب الأخطاء الجوهرية. وقد أجرت تقييمًا لمدى ملاءمة تصميم ضوابط الرقابة الداخلية للمجموعة على اعداد التقارير المالية استنادًا إلى الإطار المنصوص عنه ضمن إطار الرقابة الداخلية المتكامل (٢٠١٣) الصادر عن لجنة المنظمات الراعية للجنة تريداوي (COSO). ان COSO توصي بوضع أهداف محددة لتسهيل عملية تصميم وتقييم نظام الرقابة. ونتيجة لذلك ، وعند انشاء ICOFR ، فان الادارة قد اعتمدت توصيات البيانات المالية التالية:

ان إطار عمل COSO يحتوي على ١٧ مبدأ أساسي و ٥ مكونات:

- بيئة الرقابة
- تقييم المخاطر
- أنشطة الرقابة
- تبادل المعلومات والتواصل
- التحكم

تم تحديد وتوثيق الضوابط التي تغطي المبادئ السبعة عشر والمكونات الخمس، ونتيجة لذلك ، وعند إنشاء ICOFR فقد اعتمدت الإدارة أهداف القوائم المالية التالية:

- تواجد/حدوث - وجود الموجودات والمطلوبات وتأكيد حصول تعاملات.
- الاكتمال - يتم تسجيل وإدراج جميع المعاملات وأرصدة الحسابات في البيانات المالية.
- التقييم / القياس - يتم تسجيل الأصول والخصوم والمعاملات ضمن التقارير المالية بالمبالغ المناسبة.
- الحقوق والالتزامات والملكية - يتم تسجيل الحقوق والالتزامات بشكل مناسب.
- العرض والإفصاحات - يتم التأكد من أن التصنيف والإفصاح وعرض التقارير المالية مناسب.

ومع ذلك، فإن أي نظام للرقابة الداخلية بما في ذلك ICOFR، بغض النظر عن مدى فعالية اعتماده وتشغيله، بإمكانه توفير ضمانًا معقولًا ولكن ليس مطلقًا على ضمان تحقيق أهداف نظام التحكم بالفعل. وعليه فإن ضوابط وإجراءات أنظمة الإفصاح الخاصة بـ ICOFR قد لا تمنع حدوث الأخطاء والغش. اضافة الى ما تقدم، ان تصميم نظام التحكم يجب أن يعكس واقع وجود قيود على الموارد ، وبأن فوائد الرقابة يجب أن تكون مناسبة مع تكاليفها.

تنظيم هيكل نظام الرقابة الداخلية:

الوظائف المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية على اعداد التقارير المالية:

يتم تنفيذ الضوابط في نظام ICOFR من قبل جميع الأقسام التابعة والأقسام الرئيسية والتي تشارك في مراجعة وتوثيق الدفاتر والسجلات التي تشكل البيانات المالية. ونتيجة لذلك، فإن تشغيل ICOFR يشمل الموظفين العاملين في أقسام مختلفة ضمن المجموعة.

ان العمليات التي تم تحديدها بأنها جوهرية هي ضوابط على مستوى المنظومة، سداد المشتريات، الإيرادات، المدينين، إدارة المخزون، كشوف الرواتب، إقرار إيرادات العقود ، القروض، إدارة الاستثمارات، انخفاض قيمة الأصول،

المخاطر القانونية والالتزامات، إعداد التقارير المالية، والإغلاق الدوري للسجلات المالية. عند تحديد العمليات المذكورة أعلاه، لقد اتخذت الإدارة قرارها بناء على معطيات مهنية ونظرت في حجم الأرصدة والتعاملات، والتي في حال تم التلاعب بها بشكل جوهري سيكون لها تأثيراً على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس البيانات المالية.

ضوابط للحد من مخاطر التلاعب في التقارير المالية:

يتألف نظام ICOFR من عدد كبير من الضوابط والإجراءات الداخلية التي تهدف إلى تقليل مخاطر الأخطاء في البيانات المالية، ويتم دمج هذه الضوابط في عملية التشغيل وتشمل الآتي:

- أن تكون مستمرة أو دائمة بطبيعتها مثل الإشراف ضمن سياسات وإجراءات مكتوبة أو فصل الصلاحيات.
- أن تعمل على أساس دوري كجزء من عمليات إعداد وتنفيذ البيانات المالية السنوية
- ذات طبيعة وقائية أو تحققية.
- لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيانات المالية. وتشمل الضوابط التي لها تأثير غير مباشر على البيانات المالية الضوابط على مستوى الشركة وعناصر تحكم عامة في تكنولوجيا المعلومات مثل الوصول إلى النظام وضوابط النشر، في حين أن عنصر التحكم الذي له تأثير مباشر يمكن أن يمثل تسوية تدعم مباشرة بند الميزانية العمومية على سبيل المثال.
- ميزة مكونات آلية و/أو يدوية. الضوابط الأوتوماتيكية هي وظائف تحكم مدمجة في عمليات النظام مثل الفصل المفروض من قبل التطبيق لضوابط الواجب والتحقق من الواجهة على مدى اكتمال ودقة المدخلات. الضوابط الداخلية اليدوية هي تلك التي يتم تشغيلها من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد مثل ترخيص المعاملات.

قياس تصميم وفعالية التشغيل للرقابة الداخلية:

قامت المجموعة بتقييم مدى كفاية تصميم نظام ICOFR، ويشتمل هذا التقييم على دراسة لتصميم بيئة التحكم بالإضافة إلى عناصر التحكم الفردية التي تشكل نظام ICOFR مع مراعاة التالي:

- مخاطر الأخطاء في بيان بنود القوائم المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل الأهمية المادية وقابلية بند معين من البيانات المالية للخطأ.
- قابلية الضوابط المحددة للفشل، مع مراعاة عوامل مثل درجة التشغيل الآلي والتعقيد وخطر تجاوز الإدارة وكفاءة الموظفين ومستوى الحكم المطلوب.

وبالمجمل، تحدد هذه العوامل طبيعة ومدى الأدلة التي تتطلبها الإدارة لكي تتمكن من تقييم ما إذا كان تصميم نظام ICOFR فعالاً أم لا. ويتم إنشاء الدليل نفسه من الإجراءات المدمجة في المسؤوليات اليومية للموظفين أو من الإجراءات المنفذة خصيصاً لأغراض تقييم ICOFR. وتشكل المعلومات من مصادر أخرى أيضاً مكوناً مهماً في التقييم نظراً لأن هذه الأدلة إما قد تلفت انتباه الإدارة إلى مشاكل التحكم الإضافية أو قد تؤكد النتائج.

الخلاصة:

نتيجة لتقييم تصميم الضوابط الداخلية على التقارير المالية (ICOFR) وتنفيذها وفعاليتها التشغيلية، لم تحدد الإدارة أي أوجه قصور كبيرة / نقاط ضعف جوهريّة في تصميم المجموعة وتنفيذها وفعاليتها التشغيلية للضوابط

الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة. وخلصت إلى أن ICOFR مصمماً ومنفذاً بشكل مناسب كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تمت الموافقة على هذا التقرير الخاص بالرقابة الداخلية على التقارير المالية من قبل مجلس الإدارة في ٠٦ مارس ٢٠٢٢ ووقعه رئيس مجلس الإدارة.

المدققين الخارجيين:

أصدر المدققون الخارجيون للمجموعة رسل بدفورد وشركاه تقرير ضمان بشأن تقييم الإدارة لمدى ملائمة التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية للضوابط الداخلية على التقارير المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً للمعيار الدولي بشأن التزامات الضمان ٣٠٠٠ (منقحة) "التزامات الضمان بخلاف عمليات مراجعة الحسابات أو مراجعات المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية ("IAASB"). كما أصدر المدققون الخارجيون تقرير التأكيد المستقل إلى المساهمين بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية. وقد تلى المدقق المستقل التقريرين المذكورين بعد اعلان النصاب وتلاوة رئيس الاجتماع كلمته.

ثالث عشر: تقرير الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك (النظام)

وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٤ من قانون الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي ("النظام") الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) بموجب القرار رقم (٥) من عام ٢٠١٦، فإن مجلس إدارة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق قد أعد هذا التقرير السنوي للحوكمة لعام ٢٠٢١. هذا التقرير هو نتيجة الالتزام المستمر من قبل مجموعة استثمار القابضة بتطبيق الحوكمة السليمة التي تشمل المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات وترسيخ القيم الملموسة في سياسات الحوكمة الداخلية. ونحن نؤمن بأن الإنجازات لا تحقق امتثال مجموعة استثمار القابضة لقانون الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي ("النظام") الصادر عن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية ("QFMA") بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ فحسب، ولكنها تعكس أيضاً مسؤولية المجموعة تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة.

مسؤوليات مجلس الإدارة:

يلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ مبادئ الحوكمة المنصوص عليها في النظام والتي تنص على العدل والمساواة بين المساهمين وأصحاب المصلحة دون تمييز بغض النظر عن العرق والجنس والدين، ويتم توفير المعلومات والافصاحات المطلوبة بشفافية لهيئة قطر للأسواق المالية والمساهمين وأصحاب المصلحة خلال الإطار الزمني المطلوب ووفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة. تتضمن المبادئ أيضاً التمسك بقيم المسؤولية الاجتماعية للشركات

وتغلب المصلحة العامة للشركة والمساهمين وأصحاب المصلحة على أي مصلحة شخصية. وتلتزم المجموعة بالمبادئ المذكورة أعلاه ، حيث تسعى إلى ممارسة واجباتها بضمير ونزاهة كما تسعى إلى إبراز هذه القيم في تعاملاتها مع المساهمين وأصحاب المصلحة والمجتمع.

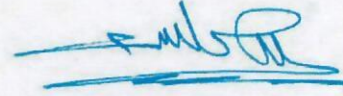
تقييم الإدارة للامتثال للوائح ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية بما في ذلك قانون حوكمة الشركات وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١:

وفقاً للمادة ٢ من النظام ، فقد قمنا بإجراء تقييم لدى امتثال المجموعة للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة المطبقة على المجموعة بما في ذلك النظام.

الخلاصة:

نتيجة للتقييم ، خلصت الإدارة إلى أنها ، ضمن الامتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح ذات الصلة بما في ذلك النظام،، تمت،،،

خالد غانم سلطان الهديفي الكواري
رئيس مجلس الادارة




تقرير التأكيد المستقل الى السادة / مساهمي مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) عن مدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة كما في 31 ديسمبر 2021 فيما يتعلق مع نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لعام 2016.

الى السادة / المساهمين المحترمين ،،،
مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق.)
الدوحة - دولة قطر

تقرير حول تقييم الإدارة لمدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة كما في 31 ديسمبر 2021 لمجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) المشار اليها "الشركة" والشركات التابعة لها ويشار لها مجتمعة "المجموعة" فيما يتعلق بنظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA's) بموجب القرار رقم (5) لعام 2016.

وفقاً لمتطلبات المادة 24 من قانون الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة عن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) بموجب القرار رقم (5) لعام 2016، فقد قمنا بتنفيذ تأكيد معقول حول بيان الرقابة الداخلية للإدارة بشأن تقييم مدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية للمجموعة على التقارير المالية (بيان الرقابة الداخلية للإدارة) كما في 31 ديسمبر 2021، بناءً على الإطار الذي أصدرته لجنة المنظمات الراعية للجنة تريد واي "إطار عمل COSO".

مسئوليات المدراء والمكلفين بالحوكمة

مجلس الإدارة مسؤول عن تنفيذ والحفاظ على الرقابة الداخلية الفعالة على التقارير المالية. تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ والحفاظ على الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد وعرض البيانات المالية بطريقة خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الإحتيال أو الخطأ؛ اختيار وتطبيق السياسات المناسبة، وعمل التقديرات والأحكام المحاسبية المعقولة في هذه الظروف. تقدم الإدارة تقييم المجموعة لنظام الرقابة الداخلية إلى مجلس الإدارة في شكل بيان الرقابة الداخلية للإدارة الوارد في القسم رقم ثاني عشر من تقرير حوكمة الشركات، والذي يتضمن:

- تقييم الإدارة لمدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل إطار الرقابة الداخلية على التقارير المالية؛
- وصف عملية الرقابة الداخلية على التقارير المالية الهامة مثل (الضوابط على مستوى المنشأة، عملية المشتريات إلى السداد والإيرادات، والذمم المدينة، إدارة المخزون، كشوف المرتبات، الإعراف بإيرادات العقود، الأقتراض، إدارة الاستثمار، انخفاض قيمة الشهرة، المتطلبات القانونية، التقارير المالية والإقفال الدوري للسجلات المالية)؛
- أهداف الرقابة؛ بما في ذلك تحديد المخاطر التي تهدد تحقيق سيطرة الأهداف؛
- تصميم وتنفيذ الضوابط لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ و
- تحديد ثغرات وفشل التحكم؛ كيف يتم علاجها؛ والإجراءات المحددة لمنع مثل هذه الإخفاقات أو إغلاق ثغرات التحكم.

تقرير التأكيد المستقل الى المادة / مساهمي مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) عن مدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة كما في 31 ديسمبر 2021 فيما يتعلق مع نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لعام 2016 . (تمة)

مسؤوليات المدراء والمكلفين بالحوكمة (تتمه)

قامت المجموعة بتقييم تصميم وتطبيق وتنفيذ وفعالية تشغيل نظام الرقابة الداخلية الخاص بها كما في 31 ديسمبر 2021، بناءً على المعايير المحددة في إطار الرقابة الداخلية المتكامل 2013 الصادر عن لجنة المنظمات الرأعية للجنة تريد واي (إطار عمل COSO) تشمل هذه المسؤوليات تصميم الضوابط المالية الداخلية المناسبة التي من شأنها ضمان إدارة أعمالها بشكل منظم وفعال، بما في ذلك:

- الالتزام بسياسات المجموعة؛
- حماية أصول المجموعة؛
- منع وكشف الاحتيال والأخطاء؛
- دقة وإكمال السجلات المحاسبية؛
- إعداد المعلومات المالية الموثوقة في الوقت المناسب؛ و
- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ونظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لعام 2016.

مسؤوليات ممارس التأكيد

إبداء رأي معقول بشأن نزاهة تقديم بيان الرقابة الداخلية للإدارة، بناءً على المعايير الموضوعة في إطار عمل COSO، بما في ذلك استنتاجها حول فعالية تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية للمجموعة على التقارير المالية الخاصة بالعمليات المهمة التي تم عرضها في القسم- رقم ثاني عشر في تقرير حوكمة الشركات لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في هذا الوصف بناءً على إجراءات التأكيد من قبلنا.

الإفصاح عن الضوابط الداخلية على التقارير المالية

قمنا بإجراء مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم 3000 (المعدل) "عمليات التأكيد بخلاف تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي ("IAASB"). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكيد معقول على بيان الرقابة الداخلية للإدارة حول تقييم مدى ملاءمة تصميم وتطبيق وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية للمجموعة على التقارير المالية للعمليات المهمة من جميع النواحي الجوهرية، لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة المنصوص عليها في وصف العمليات ذات الصلة من قبل الإدارة، استناداً إلى إطار العمل COSO.

تعتبر العملية مهمة إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن تؤثر أي أخطاء ناتجة عن الإحتيال أو الخطأ في تسجيل العمليات أو القوائم المالية على قرارات مستخدمي البيانات المالية.

لغرض هذه المهمة، العمليات التي تم تحديدها على أنها مهمة هي: (الضوابط على مستوى المنشأة، عملية المشتريات إلى السداد والإيرادات، والذمم المدينة، إدارة المخزون، كشوف المرتبات، الاعتراف بإيرادات العقود، الاقتراض، إدارة الاستثمار، انخفاض قيمة الشهرة، المتطلبات القانونية، التقارير المالية والإفصاح الدوري للسجلات المالية)

تقرير التأكيد المستقل إلى السادة / مساهمي مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) عن مدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة كما في 31 ديسمبر 2021 فيما يتعلق مع نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لعام 2016 . (تتمة)

الإفصاح عن الضوابط الداخلية على التقارير المالية (تتمة)

تشتمل مهمة التأكيد من هذا النوع أيضًا على تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة تصميم وتطبيق وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط في أي مؤسسة، نقضي تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة حول مدى ملاءمة تصميم وفعالية تشغيل الضوابط. تضمنت إجراءاتنا بشأن الضوابط الداخلية على التقارير المالية:

- الحصول على فهم للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة؛

- تقييم مخاطر وجود ضعف جوهري؛ و

- اختبار وتقييم تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للرقابة الداخلية على أساس المخاطر المقدرة.

من خلال قيامنا بالمهمة، حصلنا على فهم المكونات التالية لنظام الرقابة:

1. بيئة التحكم

2. تقييم المخاطر

3. مراقبة الأنشطة

4. المعلومات والاتصالات

5. الرصد

تعتمد الإجراءات المختارة على تقديرنا، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية لمدى ملاءمة التصميم وفعالية التشغيل، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال أو الخطأ. تضمنت إجراءاتنا أيضًا تقييم مخاطر عدم تصميم الضوابط أو تشغيلها بشكل مناسب لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في تقرير حوكمة الشركات. تضمنت إجراءاتنا اختبار الفعالية التشغيلية لتلك الضوابط التي نعتبرها ضرورية لتوفير تأكيد معقول بأن أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في الفقرة - ثانية عشر بتقرير حوكمة الشركات قد تحققت.

نعتمد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا بشأن تقييم بيان إدارة الرقابة الداخلية لمدى ملاءمة تصميم وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية للمجموعة على التقارير المالية.

استقلالنا ومراقبة الجودة:

في القيام بعملنا، لقد التزامنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى المطلوبة وفقاً لقواعد أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير الأخلاقيات الدولي للمحاسبين، والتي تستند إلى المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. لقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات نظام (IESBA).

تطبق شركتنا المعيار الدولي على مراقبة الجودة 1 وتحفظ وفقاً لذلك بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير التأكيد المستقل إلى السادة / مساهمي مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) عن مدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة كما في 31 ديسمبر 2021 فيما يتعلق مع نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لعام 2016 . (تتمة)

معنى الضوابط الداخلية على التقارير المالية

إن الرقابة الداخلية للمنشأة على التقارير المالية هي عملية مصممة لتوفير ضمان معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية لأغراض خارجية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تشمل الرقابة الداخلية لأي كيان على التقارير المالية متضمنة السياسات والإجراءات التي:

- (1) تتعلق بحفظ السجلات بتفاصيل معقولة وتعكس بدقة المعاملات والتصرفات في أصول المنشأة؛
- (2) توفير تأكيد معقول بأن المعاملات يتم تسجيلها عند الضرورة للسماح بإعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وأن المقبوضات والمدفوعات المنشأة تتم فقط بما يتوافق مع صلاحيات المخولين من إدارة المنشأة؛ و
- (3) توفير تأكيد معقول فيما يتعلق بمنع أو الاكتشاف في الوقت المناسب لغير المخولين إلى حيازة أو استخدام أو التصرف في أصول المنشأة مما قد يكون له تأثير مادي على البيانات المالية.

القيود الضمنية

نظراً للقيود الملازمة للضوابط المالية الداخلية على التقارير المالية والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك احتمال التواطؤ أو تجاوز الإدارة بشكل غير صحيح للضوابط، قد تحدث أخطاء جوهرية بسبب الخطأ أو الإحتيال ولا يمكن اكتشافها. لذلك، قد لا تمنع الضوابط الداخلية على التقارير المالية أو تكشف عن جميع الأخطاء أو الحذف في معالجة المعاملات أو الإبلاغ عنها، وبالتالي لا يمكن أن توفر تأكيداً مطلقاً بتحقيق أهداف الرقابة. أيضاً، فإن أي تقييم للضوابط المالية الداخلية على التقارير المالية إلى الفترات المستقبلية يخضع لخطر أن الرقابة المالية الداخلية على التقارير المالية قد تصبح غير كافية بسبب التغييرات في الظروف، أو أن درجة الامتثال للسياسات أو الإجراءات قد تتدهور.

علاوة على ذلك، فإن أنشطة الضوابط التي تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها اعتباراً من 31 ديسمبر 2021 والتي يغطيها تقرير التأكيد من قبلنا لن تعالج بأثر رجعي أي نقاط ضعف أو أوجه قصور كانت موجودة فيما يتعلق بالضوابط الداخلية على التقارير المالية والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها قبل تاريخ وضع هذه الضوابط في العمل.

معلومات أخرى

مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى على تقرير حوكمة الشركات (ولكن لا يشمل بيان الرقابة الداخلية للإدارة).

إن استنتاجنا بشأن بيان الرقابة الداخلية للإدارة لا يغطي المعلومات الأخرى، ونحن لا نقوم بذلك، ولن نعبر عن أي شكل من أشكال استنتاج التأكيد الوارد في هذا الصدد.

بناءً على العمل الذي قمنا به، على المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، فإننا إذا خلصنا إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن هذه الحقيقة. ليس لدينا ما نورده في هذا الصدد.

تقرير التأكيد المستقل إلى السادة / مساهمي مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) عن مدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة كما في 31 ديسمبر 2021 فيما يتعلق مع نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لعام 2016 . (تمة)

عندما نقرأ تقرير حوكمة الشركات بالكامل، إذا خالصنا إلى وجود خطأ جوهري فيه، فنحن مطالبون بإبلاغ الأمر إلى المسؤولين عن الحوكمة وهيئة قطر للأسواق المالية.

الرأي

برأينا، أن بيان الرقابة الداخلية التي تم عرضها في القسم - ثاني عشر في تقرير حوكمة الشركات للإدارة يظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، وفقاً للمعايير المحددة في إطار عمل COSO ، بما في ذلك استنتاجها بشأن الفعالية من تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية للمجموعة على البيانات المالية كما في 31 ديسمبر 2021.

الدوحة - قطر

06 مارس 2022

عن رسل بدفورد وشركاه

محاسبون قانونيون

هاني مخيمر

سجل مراقبي الحسابات رقم (275)

سجل المدققين الخارجيين

بهيئة قطر للأسواق المالية رقم (1202013)



تقرير التأكيد المستقل الى السادة مساهمي مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق) بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي والصادر عن مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم (5) لعام 2016 كما في 31 ديسمبر 2021

الى السادة المساهمين المحترمين،
مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق)
الدوحة - دولة قطر

وفقاً لمتطلبات المادة رقم (24) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي الصادر عن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لعام 2016 ، قمنا بتنفيذ تأكيد محدود للمهمة حول تقييم التزام مجلس إدارة مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق)، المشار إليها "الشركة" بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ومن ضمنها نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي "النظام" كما في 31 ديسمبر 2021 المنوه عنه في تقرير حوكمة الشركات الصادر عن مجلس الإدارة (تقرير حوكمة الشركات)، باستثناء الأحكام المدرجة تحت قسم المعلومات الأخرى في هذا التقرير .

مسؤوليات المدراء والمكلفين بالحوكمة

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعداد تقرير الحوكمة للشركات والذي يفي على الأقل بمتطلبات المادة (4) من النظام. كما أن مجلس الإدارة مسؤول أيضاً عن التأكيد على التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ونظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً للقرار رقم (5) لعام 2016 وإعداد تقرير عن الإلتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة "النظام"، كما هو موضح في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر وثلاثة عشر من تقرير حوكمة الشركات. باستثناء الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات و المذكور في الإيضاح الحادي عشر من تقرير حوكمة الشركات.

مسؤوليات ممارس التأكيد

تتمثل مسؤولياتنا في إصدار استنتاج تأكيد محدود بشأن ما إذا كان قد ورد الى علمنا ما يدعونا الى الاعتقاد بأن "تقرير حوكمة الشركات الصادر من مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك "النظام" كما هو موضح في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر و ثلاثة عشر من تقرير حوكمة الشركات باستثناء الكشف عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المذكورة في الإفصاح الحادي عشر من تقرير حوكمة الشركات، لا يُظهر بعدالة، من جميع النواحي الجوهرية، امتثال الشركة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، وذلك بناءً على إجراءات تأكيدنا المحدود.

تقرير التأكيد الممنون إلى السادة مساهمي مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق) بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي والصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم (5) لعام 2016 كما في 31 ديسمبر 2021 (تتمه)

التقرير عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك "النظام"

لقد قمنا بإداء مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم 3000 (المعدل) "عمليات التأكيد بخلاف عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي ("IAASB"). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا كان أي شيء قد استرعى انتباهنا والذي يجعلنا نعتقد أن بيان مجلس الإدارة بالامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، المتضمنة النظام بشكل عام، لم يتم إعدادها من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام.

التقرير عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك "النظام" (تتمه)

تختلف الإجراءات التي يتم تنفيذها في مهمة التأكيد المحدود في طبيعتها وتوقيتها، وتكون أقل من تلك المتعلقة بمهمة التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في مهمة التأكيد المحدود أقل بكثير من مستوى التأكيد الذي كان من الممكن الحصول عليه لو تم تنفيذ مهمة تأكيد معقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات إضافية، والتي كان من الممكن إجراؤها لو تم تنفيذ مهمة تأكيد معقول. تتطوي مهمة التأكيد المحدود على تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في بيان مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، سواء كان ذلك بسبب الاحتمال أو الخطأ والاستجابة للمخاطر المقدرة حسب الضرورة حسب الظروف. إن مهمة التأكيد المحدود أقل بكثير من نطاق مهمة التأكيد المعقول فيما يتعلق بكل من إجراءات تقييم المخاطر، بما في ذلك فهم الرقابة الداخلية، والإجراءات التي تتم للاستجابة للمخاطر المقدرة.

وفقاً لذلك، لا نعبر عن رأي تأكيد معقول حول ما إذا كان بيان مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، ككل، تم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للقانون والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام. استندت الإجراءات التي قمنا بها إلى تقديرنا المهني وتضمنت استفسارات وملاحظة العمليات المنفذة وفحص المستندات وتقييم مدى ملاءمة سياسات الإبلاغ للشركة وتوافقها مع السجلات الأساسية.

نظراً لظروف المهمة، في تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه قمنا:

- بالإستفسار من الإدارة للحصول على فهم للعمليات المتبعة لتحديد متطلبات قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام ("المتطلبات")؛ الإجراءات التي اتخذتها الإدارة للامتثال لهذه المتطلبات والمنهجية التي اعتمدتها الإدارة لتقييم الامتثال لهذه المتطلبات. وشمل ذلك تحليل العمليات والضوابط الرئيسية للإبلاغ عن الامتثال للمتطلبات؛
 - أخذنا بالاعتبار الإفصاحات بمقارنة محتويات تقرير حوكمة الشركات بمتطلبات المادة 4 من القانون؛
 - مطابقة المحتويات ذات الصلة من تقرير حوكمة الشركات مع السجلات الأساسية التي تحتفظ بها إدارة الشؤون القانونية والامتثال للشركة؛
 - أجرينا اختبارات موضوعية محدودة على أساس انتقائي، عند الضرورة، لتقييم الامتثال للمتطلبات، والأدلة الملحوظة التي جمعتها إدارة الشركة وتقييم ما إذا كان قد تم الكشف عن انتهاكات للمتطلبات، إن وجدت، من قبل مجلس الإدارة، في جميع النواحي الجوهرية.
- لا تتضمن إجراءات التأكيد المحدود الخاصة بتقييم الجوانب النوعية أو فعالية الإجراءات التي تتبناها الإدارة للامتثال للمتطلبات. لذلك، لا نقدم أي تأكيد بشأن ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الإدارة تعمل بفعالية لتحقيق أهداف قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام.

تقرير التأكيد المستقل إلى السادة مساهمي مجموعة استثمار الفايضة (ش.م.ع.ق) بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي والصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم (5) لعام 2016 كما في 31 ديسمبر 2021 (تتمه)

استقلالنا ومراقبة الجودة

في القيام بعملنا، لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى المطلوبة وفقاً لمتطلبات قواعد أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين، والتي تستند إلى المبادئ الأساسية للزمانة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. لقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات نظام (IESBA).

استقلالنا ومراقبة الجودة (تتمه)

تطبق شركتنا المعيار الدولي على مراقبة الجودة 1 وتحفظ وفقاً لذلك بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

القيود الضمنية

تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها الكيانات لاعتماد الحوكمة والمتطلبات القانونية على الأفراد الذين يطبقون الإجراء، وتفسيرهم لهدف هذا الإجراء، وتقييمهم لما إذا كان قد تم تنفيذ إجراءات الامتثال بشكل فعال، وفي بعض الحالات لا تحتفظ بمسار التدقيق، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تصميم إجراءات الامتثال سوف يتبع أفضل الممارسات التي تختلف من كيان إلى آخر ومن بلد إلى آخر، والتي لا تشكل مجموعة واضحة من البيانات لمقارنتها.

تخضع معلومات الأداء غير المالي لقيود ضمنية أكثر من المعلومات المالية، بالنظر إلى خصائص تقرير الحوكمة والأساليب المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

معلومات أخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشتمل المعلومات الأخرى على تقرير حوكمة الشركات (ولكن لا يشمل تقرير مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام "الوارد في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر و ثلاثة عشر من تقرير الحوكمة" (بيان مجلس الإدارة ") الذي حصلنا عليه قبل تاريخ تقرير التأكيد.

إن استنتاجنا بشأن تقرير حوكمة الشركات الصادر عن مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية المطبقة والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، لا يغطي المعلومات الأخرى ونحن لا نقوم ولا نعبر عن أي شكل من أشكال استنتاج التأكيد في هذا الصدد.

فيما يتعلق بخصوص مهمتنا حول تأكيدنا من الأقسام ذات الصلة من تقرير حوكمة الشركات، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك، يجب النظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع تقرير حوكمة الشركات أو معرفتنا التي تم الحصول عليها في مهمتنا، أو على خلاف ذلك يبدو أنه تم تحريفها جوهرياً.

تقرير التأكيد المستقل الى السادة مساهمي مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق) بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي والصادر عن مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار رقم (5) لعام 2016 كما في 31 ديسمبر 2021 (تتمه)

معلومات أخرى (تتمه)

بناءً على العمل الذي قمنا به وعلى المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، فإنه إذا خالصنا إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن هذه الحقيقة. ليس لدينا ما نورده في هذا الصدد.

عندما نقرأ تقرير حوكمة الشركات بالكامل، إذا خالصنا إلى وجود خطأ جوهري فيه، فنحن مطالبون بإبلاغ الأمر إلى المسؤولين عن الحوكمة وهيئة قطر للأسواق المالية.

تأكيد على أمر:

نلفت الإنتباه إلى حقيقة أن تقرير التأكيد هذا يتعلق بالشركة الأم مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) على أساس مستقل فقط وليس للمجموعة ككل. لم يتم تعديل إستنتاجنا في هذا الصدد.

النتيجة

إستناداً إلى إجراءات التأكيد المحدودة الموضحة في هذا التقرير، لم يسترع إنتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، على النحو الوارد في تقرير مجلس الإدارة عن تطبيق نظام حوكمة الشركات، لا تظهر بشكل عادل، من جميع النواحي الجوهرية، إمتثال الشركة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام كما في 31 ديسمبر 2021.

عن رسل بدفورد وشركاه

محاسبون قانونيون



هاني مخيمر

سجل مراقبي الحسابات رقم (275)

سجل المدققين الخارجيين

بهيئة قطر للأسواق المالية رقم (1202013)



الدوحة - قطر

06 مارس 2022